مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISNN 2253-0266

المجلد (15) العدد (2) سبتمبر 2026: ص-ص 406 - 430 e-ISSN 2600-6219

العدالة الإجرائية في ظل القانون 25-14: الفعالية المؤسساتية والتحول نحو الرقمنة والرضائية

بساس محمد*

كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت- الجزائر

بوشتوت أمينة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- الجزائر

تاريخ الاستلام 2026-03-01 تاريخ القبول 2026-06-14 تاريخ النشر 2026-09-20

الملخص:

تناولت الدراسة إعادة هيكلة المنظومة الإجرائية الجزائية الجزائرية عقب صدور القانون رقم 25-14؛ حيث عالجت مشكلة عدم انسجام نصوص الأمر 66-155 الملغى مع التطورات المعاصرة، مستعرضة الحاجة الملحة لعصرنة آليات العدالة الجزائية بما يضمن النجاعة القضائية وصون الحقوق والحريات الأساسية. يهدف البحث بشكل رئيسي إلى تحليل النموذج الإجرائي المستحدث، وتسليط الضوء على كيفية تعزيز الفعالية المؤسساتية للنيابة العامة، وتبيان أثر الرقمنة والعدالة الرضائية في تخفيف الضغط عن جهات الحكم وتكريس مفهوم الأمن القضائي.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي لرصد النصوص الجديدة، والمنهج التحليلي لفحص القواعد واستنتاج أبعادها، وقد توصلت الدراسة لنتائج مهمة، أبرزها نجاح القانون 25-14 في بسط ولاية النيابة العامة تقنيا ومؤسساتيا، عبر استحداث نظام لتقييم الضبطية القضائية، وإقرار مشروعية الأدلة الرقمية، وتبني الوساطة الجزائية. كما ساهمت مراجعة قواعد تقادم الدعوى في الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز الفكر التصالحي؛ وأكدت النتائج انتقال القضاء الجزائري من الرقابة الصورية إلى الإشراف الفعال، وتكريس مفهوم "النيابة التقنية" التي توازن بين مكافحة الجريمة وحماية الخصوصية. وفي الختام، أوصى البحث بضرورة تكثيف التكوين المستمر للقضاة والضبطية حول الآليات المستحدثة، مع التوسع في رقمنة إجراءات تنفيذ العقوبات المالية لضمان استرداد حقوق الخزينة العمومية بكفاءة وشفافية.

الكلمات المفتاحية: القانون 25-14؛ العدالة الإجرائية؛ النيابة العامة؛ الرقمنة؛ العدالة الرضائية.

* المؤلف المراسل mohamed.bessas@univ-temouchent.edu.dz؛ مخبر القانون والتنمية والانتعاش الاقتصادي.

©بساس محمد و بوشتوت أمينة – رخصة المشاع الإبداعي نَسب المصنَّف 4.0 دولي(CC BY 4.0)

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 406 - 430

Procedural Justice under Law 25-14: Institutional Efficiency and the Shift towards Digitalization and Consensualism

Abstract:

This study examines the radical transformation of the Algerian criminal procedural system following Law No. 25-14, dated August 3, 2025. It addresses the lack of harmony between the legacy texts of Ordinance 66-155 and contemporary developments, highlighting the urgent need to modernize criminal justice mechanisms to ensure judicial efficiency and protect fundamental rights. The research primarily aims to analyze the newly introduced procedural model, shedding light on enhancing the institutional effectiveness of the Public Prosecution and demonstrating the impact of digitalization and Alternative Dispute Resolution in alleviating the burden on trial courts while establishing judicial security.

To achieve these objectives, the study employed descriptive, analytical, Key results include the success of Law N°. 25-14 in extending the Public Prosecution's jurisdiction technically and institutionally through a precise evaluation system for judicial police and the recognition of the absolute legality of digital evidence. Furthermore, adopting criminal mediation and revising statute of limitations rules-to commence from the date of discovery-effectively reduced impunity and promoted conciliatory thought.

These results confirm the Algerian judiciary's transition from formal oversight to active supervision. Practical implications are evident in the "Technical Prosecution" concept, which balances fighting organized crime with privacy protection, enhancing citizens' trust in the rule of law. Finally, the research recommends intensifying continuous training for judges and judicial police on new technical mechanisms, alongside expanding the digitalization of financial penalty enforcement to ensure the transparent recovery of public treasury rights.

***Keywords**: Law 25-14; Procedural Justice; Public Prosecution; Digitalization; Alternative Dispute Resolution.*

مقدمة:

تقوم العدالة الجنائية في فحواها على إيجاد موازنة دقيقة تضمن صيانة الكيان المجتمعي من الجريمة دون النيل من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وتظهر النيابة العامة ضمن هذا المسار كطرف قضائي أصيل يضطلع بمهمة الدفاع عن المصلحة العامة والحرص على التطبيق السليم للقانون عبر تحريك الخصومة الجنائية ومتابعتها بجدية وإصرار.

وفي هذا الصدد، صدر القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد[1]، ليضع حدا لمرحلة طويلة تميزت بتشتت النصوص وتعدد التعديلات المتراكمة؛ وهي العوامل التي أثرت سلبا على انسجام البيئة التشريعية إبان فترة العمل بالأمر66-155، الملغى[2]، الذي استنفذ أغراضه القانونية عبر عقود من التطبيق الميداني، حيث أفرزت الممارسة القضائية والواقع العملي قصورا واضحا في آليات معالجة الدعوى العمومية، مما استدعى تدخل المشرع لإعادة صياغة القواعد الإجرائية صياغة عصرية تضمن سرعة الفصل في القضايا دون الإخلال بقرينة البراءة التي تلازم المتهم.

تظهر ملامح هذا المسار التشريعي في اعتماد الجزائر، منذ فجر الاستقلال نصوصا إجرائية استمدت جذورها من التشريع الفرنسي الموروث، ومع تعاقب السنين والتحولات الاجتماعية والسياسية، خضع قانون الإجراءات الجزائية لستة وعشرين تعديلا[3] جزئيا، مما أدى في نهاية المطاف إلى صيرورة نصوصه غير منسجمة ومتناثرة في طيات الجرائد الرسمية، وأوجد نوعا من الركود في مواكبة التطور التشريعي العالمي وتطور صور وأساليب الجريمة المنظمة والرقمية التي أصبحت تهدد استقرار الدول.

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد54، الصادر في 13 أوت 2025.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 (ملغى).

[3] بوابة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الجزائر: منشورات الأمانة العامة للحكومة)، تم تصفح الموقع في 31ديسمبر2025. الرابط: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 406 - 430

إن هذا المخاض التشريعي الطويل والبحث المستمر عن الفعالية انتهى بضرورة إفراز نص قانوني موحد يكرس الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري في التعديلات الأخيرة[1] ، وينقل القضاء الجزائري من مرحلة الرقابة الصورية إلى مرحلة الإشراف الفعال والمؤسساتي الذي يضمن حماية المواطن من أي تعسف محتمل.

تكمن الفائدة المتوخاة من دراسة هذا القانون في تسليط الضوء على النموذج الإجرائي المستحدث الذي يهدف إلى رقمنة العمل القضائي وتقليص آجال الفصل في الخصومات عبر آليات قانونية مبتكرة تتسم بالمرونة والنجاعة، كما تبرز الأهمية العلمية في تبيان كيفية تعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الضبطية القضائية وتفعيل بدائل الدعوى العمومية والعدالة التصالحية، ومؤداها بالضرورة تخفيف الضغط الرهيب على جهات الحكم وتكريس مفهوم الأمن القضائي كحق أصيل للمواطن الجزائري في ظل دولة القانون والمؤسسات.

تتمحور إشكالية هذا الموضوع في تساؤل جوهري: **كيف استطاع المشرع عبر القانون 25-14 إعادة صياغة الوظيفة الإجرائية للنيابة العامة وتطوير آليات عملها الميداني، وما حدود التوفيق بين منحها صلاحيات واسعة في التحري والتحريك وبين تكريس ضمانات الحماية للمتقاضين في ظل التوجه الجديد نحو عصرنة العدالة؟**

يتحدد نطاق هذا الموضوع في دراسة القواعد الإجرائية المستحدثة التي تنظم مهام النيابة العامة وعلاقتها الوظيفية والتقييمية بضباط الضبطية القضائية، فضلا عن الآليات التقنية المعاصرة في جمع الأدلة وبدائل تحريك الدعوى العمومية ونظام حماية الأطراف، مع التركيز على النصوص التي جاء بها القانون 25-14 دون غيرها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لرصد النصوص القانونية الجديدة وتبيان المستجدات التي طرأت عليها، وكذا المنهج التحليلي من أجل فحص هذه القواعد واستنتاج أبعادها القانونية ومدى ملاءمتها للواقع العملي، مع

[1] المواد 41، 44، و45 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الاستعانة بآليات التحليل المقارن بين النص الجديد والمنظومة التي كانت سائدة سابقا لاستجلاء أوجه التحول في الفكر الإجرائي الجزائري.

لضمان معالجة الإشكالية المطروحة بشكل شمولي، تم تقسيم المتن إلى مبحثين:

- الامتداد الإجرائي لسلطات النيابة العامة في الرقابة والتحري التقني.
- آليات العدالة الرضائية وحماية أطراف الدعوى.

المبحث الأول: الامتداد الإجرائي لسلطات النيابة العامة في الرقابة والتحري التقني

شهدت صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون رقم 25-14 توسعا تجاوز النطاق التقليدي للمتابعة، حيث بسط المشرع ولاية وكيل الجمهورية على مفاصل العمل الضبطي والتحريات ذات الصبغة التقنية المعقدة، ولقد هدف هذا الامتداد الإجرائي إلى تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية من جهة، وإحكام السيطرة على الوسائل التكنولوجية المستخدمة في الإثبات الجنائي من جهة أخرى، وحيث إن هذا التطور لم يغفل ضرورة صيانة الحقوق والحريات الأساسية، فقد وازنت النصوص المستحدثة بين مقتضيات الفعالية الأمنية وبين واجب الحماية القانونية للأطراف، ولأجل الإحاطة بهذه الأبعاد، يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التنظيم المؤسساتي للرقابة على الضبطية القضائية وتوسيع الاختصاص

ترتكز جودة العدالة الجنائية على سلامة الإجراءات الأولية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، ومن هذا المنطلق استحدث القانون 25-14 آليات تقييمية واختصاصية تضمن الاحترافية والانضباط، وهو ما سيتم تفصيله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نظام التقييم والتنقيط المستحدث

أقرت المادة 28 من القانون رقم 25-14 عدولا واضحا عن أنماط الرقابة التقليدية التي غلبت عليها الصبغة الإدارية العامة، لترسي مكانها نظاما رقابيا يتسم بالتخصيص والمتابعة

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 406 - 430

الفردية الدقيقة[1]؛ وفي هذا الصدد، فإن تحول دور النيابة العامة من دور المتلقي للمحاضر إلى جهة فاحصة ومقيمة لأداء ضباط الشرطة القضائية يهدف إلى إخضاع العمل الميداني لمقتضيات الشرعية الإجرائية[2]، ويظهر هذا التحول في إلزام النائب العام لدى كل مجلس قضائي بمسك ملفات فردية تتبع المسار المهني لكل ض.ش.ق، مع منح وكيل الجمهورية صلاحية تنقيطهم، وهو التنقيط الذي يعتد به في ترقياتهم[3]، ويضع أداءهم الإجرائي تحت الرقابة القضائية المباشرة والمستمرة.

تكمن أهمية هذا النظام المستحدث في ربط الكفاءة الإجرائية لضباط الشرطة القضائية بمساره المهني، إذ أصبح تنقيط قضاة النيابة العامة عنصرا مرجحا في ملفات الترقية وتولي المناصب المسؤولية، وهو ما يضع الضبطية القضائية أمام مسؤولية مزدوجة: النجاعة في كشف الجرائم من جهة، والحرص على عدم بطلان الإجراءات من جهة أخرى4.

لم يقف المشرع عند حدود الرقابة التنظيمية، بل أسس لما يمكن تسميته بـ "النيابة العامة الإلكترونية"؛ حيث كرس القانون 25-14 لا سيما في المواد 783 إلى 786 نظاما آليا وطنيا يربط النيابة العامة بمصالح الضبطية القضائية والجهات القضائية، حيث يسمح هذا التحول الرقمي بتبادل المحاضر والشكاوى والتكليفات إلكترونيا عبر أنظمة مشفرة، مما

[1] يعتبر هذا العدول انتقال من الرقابة العضوية الممثلة في التبعية الإدارية للجهاز الأمني، إلى الرقابة الوظيفية الصارمة، فالمشرع أراد فك الارتباط بين الولاء الإداري وبين تنفيذ الأوامر القضائية، بحيث يصبح ض.ش.ق مسؤولا أمام القاضي الذي يشرف على عمله تقنيا، لا أمام مسؤوله الإداري فقط. لمزيد من التوضيح، يراجع حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري - دراسة مقارنة (الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، 2019)، ص.53.

[2] المادة 28 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] تكمن الخطورة والأهمية في هذا المقتضى في الأثر الارتدادي للقرار القضائي على المسار الوظيفي، فالتنقيط هنا هو أداة ضغط قانونية لضمان الجودة الإجرائية؛ وليس مجرد إجراء روتيني، إذ أن أي خرق لحقوق الإنسان أو بطلان في الإجراءات سيؤثر مباشرة على الترقية، وهو ما يسمى في الفقه الحديث بتحفيز المشروعية عبر الجزاء الإداري ذو المصدر القضائي. لمزيد من التوضيح، يراجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام (الجزائر: دار هومه للنشر، 2022)، ص.85-90.

[4] المادة 28/3 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

يضفي سرعة فائقة على الإجراءات ويحقق الفعالية المؤسساتية عبر التخلي عن النمطية الورقية، وضمان الحفظ الآمن واللحظي للسجلات القضائية[1].

بالتوازي مع هذا التقييم، منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة النفاذ المباشر والمفاجئ إلى أماكن التوقيف للنظر في أي وقت، دون الحاجة لإخطار مسبق، لضمان ممارسة رقابة عينية على ظروف الحجز، حيث تضع هذه السلطة الميدانية النيابة العامة في موقع الحارس القضائي الذي يحول دون وقوع أي انحراف بالسلطة، ويضمن صون الكرامة الإنسانية للموقوفين، الأمر الذي يكرس هذا الفرع أداة مؤسساتية تضمن أن تكون محاضر الاستدلال مرآة صادقة لإجراءات قانونية سليمة ومنزهة عن أي شائبة[2].

الفرع الثاني: الامتداد الإقليمي النوعي للنيابة العامة

اعتمد المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية المستحدث، إستراتيجية إجرائية مرنة استهدفت محاصرة الظواهر الجرمية المتسمة بالحركية العالية والتعقيد التقني، حيث ارتكز هذا التوجه على منح النيابة العامة ولاية قضائية تتخطى النطاق الجغرافي المعتاد قصد تتبع أثر الجريمة أينما وجد، وتتجلى مظاهر هذا الامتداد في الصلاحيات الاستثنائية التي يمارسها وكيل الجمهورية في قضايا محددة تستوجب سرعة التحرك وشمولية التحري.

في هذا الصدد، تؤسس المادتان 24 و25 من القانون 25-14 لمنهجية مستحدثة في إدارة التحقيقات الأولية، إذ لم تعد حدود الدائرة القضائية عائقا أمام استكمال إجراءات معاينة الجرائم أو ضبط مرتكبيها، باعتبار أن تمكين ضباط الشرطة القضائية من ممارسة مهامهم عبر كامل الإقليم الوطني، تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية، يمنح جهاز النيابة قدرة على ملاحقة الجناة في الجرائم المتلبس بها، أو تلك التي تكتسي خطورة وطنية، وذلك بمعزل عن

[1] المواد 783 إلى 786 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. ويلاحظ في تحليل هذا التوجه أن المشرع قد نقل النيابة العامة من مفهوم السلطة الميدانية الورقية إلى مفهوم الإدارة القضائية الرقمية؛ فالنظام الآلي الوطني ليس وسيلة تقنية للحفظ، بل هو قناة تواصل إجرائية ملزمة تضفي صفة الرسمية الإلكترونية على تبادل المحاضر بين وكيل الجمهورية والضبطية القضائية.

[2] المادتين 626 و628 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

التقيد بالشكليات الجغرافية التي قد تفضي إلى ضياع معالم الجريمة أو تمكين المجرمين من الإفلات[1].

كما ينبسط هذا الاختصاص النوعي ليشمل الأنماط المستحدثة من الإجرام، لا سيما الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود والجرائم السيبرانية المتميزة بالاتصال الرقمي واللامركزية المادية، ولما كان إدراك المشرع لخطورة هذه الأنماط جليا فقد استدعى ذلك منح النيابة العامة آليات رقابية نافذة تطال التدفقات المالية المشبوهة، مع إتاحة رصد الأصول الناتجة عن ممارسات غير مشروعة عبر كافة نقاط التراب الوطني[2]، وهنا تبرز قيمة هذا التوسع في كونه يجمع بين مقتضيات الفعالية الإجرائية في مكافحة الفساد وتبييض الأموال، وبين الضمانات القضائية الصارمة، خصوصا وأن كل إجراء متخذ خارج الحدود الإقليمية العادية يظل خاضعا لرقابة القضاء الاستعجالي والنيابة المختصة لضمان عدم المساس بالحريات الأساسية أو حرمة الملكية الخاصة إلا في الحدود التي يقتضيها القانون[3].

في السياق ذاته، يبرز الامتداد الإقليمي كأداة لتعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، الأمر الذي يسمح بتوحيد جهود مكافحة الجريمة المنظمة، ولعل تكريس هذا المبدأ في القانون 25-14 يعكس رغبة الدولة في تحديث المنظومة الإجرائية لتصبح أكثر استجابة للتحديات الأمنية المعاصرة[4]، مع الحفاظ الدائم على التوازن الدقيق بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الأفراد في محاكمة عادلة وإجراءات قانونية سليمة[5].

[1] المادتان 24 و25 من القانون رقم 25-14، المرجع نفسه.

[2] عمر حططاش، "مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، في فعاليات اليوم الدراسي، حول شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، الجزائر، 27 سبتمبر 2025، ص.11.

[3] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.3.

[4] المادة 20 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] فهيمة بلول، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية -دراسة على ضوء القانون رقم 25-14"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية (الجلفة)، المجلد 10، العدد 04، (2025)، ص.576.

المطلب الثاني: إدارة سرية الإجراءات وتوظيف الوسائل التقنية

تجلت الرؤية المستحدثة للمشرع الجزائري في إرساء موازنة دقيقة بين مقتضيات الكتمان الإجرائي وضرورات الانفتاح المؤسساتي، حيث استقرت السياسة الجنائية الحديثة على تطويع مبدأ سرية التحقيق لخدمة الصالح العام، وتفادي الآثار السلبية للانغلاق القضائي في ظل طغيان التدفق المعلوماتي الرقمي.

تأسيسا على ذلك، استحدث القانون 25-14 آليات إجرائية تسمح بتداول المعلومة القضائية وفق ضوابط صارمة تضمن صون قرينة البراءة وحماية المسار القضائي من التأثيرات الخارجية، مع الانفتاح في الوقت ذاته على الوسائط التقنية كبدائل للدليل المادي الكلاسيكي الذي أضحى قاصرا عن تتبع الأثر الإجرامي في صورته المعاصرة، وهو التوجه الذي كرس الانتقال من النمطية التقليدية في البحث والتحري إلى الحداثة العلمية التي تمنح التحقيقات مصداقية ويقينا أكبر، وعليه سيتم تسليط الضوء على تفاصيل هذا التحول الجذري في السياسة الجنائية عبر الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الحق في إعلام الرأي العام

انطلق المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 من رؤية اتصالية مستحدثة تروم كسر العزلة التقليدية للمرفق القضائي وذلك عبر تكريس مقتضيات المادة 11 التي تضمن حق المجتمع في استقاء المعلومة من مصدرها الرسمي واليقيني، حيث خول القانون لوكيل الجمهورية صلاحية إخراج إجراءات التحقيق من نطاق الكتمان المفروض قانونا إلى الفضاء العام من خلال إصدار بيانات صحفية رصينة ومؤطرة تتوخى دحض المغالطات المتداولة وتنوير الرأي العام بمعطيات موضوعية مستقاة مباشرة من ملف القضية[1]، وتتجلى الغاية من هذا الانفتاح في تحصين المسار الإجرائي ضد التأثيرات الخارجية التي قد تضلل العدالة أو تمس بقرينة البراءة، فضلا عن كون الصلاحية الممنوحة للنيابة العامة في نشر صور الأشخاص المبحوث عنهم في الجرائم المتسمة بالخطورة تندرج ضمن إستراتيجية أمنية

[1] المادة 11 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 406 - 430

وقضائية تشاركية تهدف إلى تسريع وتيرة ضبط الجناة وتحقيق الردع العام وضمان سلامة النسيج المجتمعي من العناصر الإجرامية الفارة من قبضة العدالة[1].

في سياق متصل، فإن هذا التوجه يرسخ مبدأ الشفافية القضائية التي أضحت ضرورة تمليها التحولات الرقمية المعاصرة وسرعة تدفق الأخبار عبر الوسائط المختلفة، إذ يتيح تمكين النيابة العامة من مخاطبة الجمهور مباشرة قطع الطريق أمام التأويلات القانونية الخاطئة، وهو ما ينسجم مع أحكام القانون الجديد في إيجاد توازن دقيق بين ضرورة سرية التحقيق وبين مقتضيات الحق في الإعلام وحماية النظام العام من الاضطراب الناتج عن الأخبار المغلوطة[2]، وبذلك يتضح أن المشرع قد ارتقى بالبيان الصحفي من مجرد إجراء إداري إلى آلية قانونية فاعلة تساهم في إرساء دولة القانون وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسة القضائية[3].

الفرع الثاني: الاعتماد على الوسائط التقنية في الإثبات

كرست المادة 20 من القانون رقم 25-14 توجها تشريعيا حديثا يرتكز على عصرنة الأدلة الجنائية، حيث أتاح المشرع للنيابة العامة والضبطية القضائية صلاحية الركون إلى الأجهزة الإلكترونية والوسائط التقنية المتطورة أثناء معاينة مسرح الجريمة وتوثيق الوقائع المادية، كما أضفى هذا النص المشروعية القانونية المطلقة على الدليل الرقمي والمعاينات التقنية المستخلصة وفق الضوابط التنظيمية المحددة، وهو الأمر الذي مكن المنظومة القضائية من مواجهة الأنماط المستحدثة من الجرائم السيبرانية والفساد المالي والعمليات الإرهابية التي تتخذ من الفضاء الرقمي وسيلة للتخفي عن أعين العدالة[4].

إضافة إلى ذلك، فإن إقرار هذه الوسائط ساهم في تقليص هامش الخطأ البشري أثناء عملية التوثيق الجنائي، وزود جهات الحكم بقرائن مادية قاطعة تتناغم مع الطفرة العلمية المعاصرة، إذ يظهر جليا من خلال استقراء التحولات الإجرائية أن الانتقال من الإثبات

[1] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.5.

[2] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص.580.

[3] يونس دلاسي، لخضر نقيش، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، مجلة ضياء للدراسات القانونية (البيض)، المجلد 07، العدد 01، (2025)، ص.88.

[4] المادة 20 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

التقليدي إلى الإثبات التقني جاء استجابة لضرورات الفعالية في القمع والتحري، وانسجاما مع المعايير الدولية التي تقتضي تحديث الآليات القانونية بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بأقصى درجات الدقة والنزاهة القضائية[1].

اتصالا بما سلف، فإن منح الصلاحيات التقنية الواسعة للنيابة العامة في ظل القانون الجديد اقترن بضرورة التقيد بالضمانات القانونية التي تحمي حرمة الحياة الخاصة وحقوق الأفراد، وذلك رغبة من المشرع في خلق موازنة دقيقة بين متطلبات الحداثة الإجرائية وبين قدسية الحريات الأساسية، وبناء عليه أضحى الدليل التقني ركيزة معنوية ومادية تمنح التحقيقات القضائية صبغة العلمية واليقين، وتسمح بمواكبة التطورات التقنية التي طرأت على السلوك الإجرامي في العصر الراهن[2].

وعليه، فإن نجاعة الأدلة التقنية في مرحلة التحقيق وانعكاسها على صياغة أحكام قضائية مؤسسة واقعا وقانونا، تعد الضمانة الأساسية لسلامة الإجراءات اللاحقة؛ إذ أن جودة الدليل الرقمي ومصداقيته تساهم بشكل مباشر في استقرار المراكز القانونية للأطراف وتسهيل مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، بما يضمن عدم عرقلة مسار العدالة من صدور الحكم حتى تمام تنفيذه[3].

المطلب الثالث: الرقابة التقنية على إجراءات التحري وحماية الحريات

استحدث القانون رقم 25-14 وظائف رقابية ذات صبغة تقنية وحقوقية منحت للنيابة العامة سلطة الإشراف المباشر على وسائل الإثبات الحديثة، من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد تحت ذريعة مكافحة الإجرام المعقد، وهو ما تم تناوله عبر الفرعين المواليين:

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزائر: دار هومه للنشر، 2017)، ص.45.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة (الجزائر: دار بلقيس،2025)، ص.112.

[3] أحمد بومعزة نبيلة، "مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (الجزائر)، العدد 02 (2024)، ص.480.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 406 - 430

الفرع الأول: الإشراف على تقنيات التحري الخاصة

أقرت النصوص المستحدثة في القانون رقم 25-14 توسيع لولاية وكيل الجمهورية في الإذن والرقابة على أساليب التحري الخاصة، التي اقتضتها ضرورة ملاحقة الجرائم السيبرانية والإرهاب والفساد العابر للحدود؛ إذ أضحت إجراءات كاعتراض المراسلات الإلكترونية أو التسرب أو تحديد الموقع الجغرافي، خاضعة بصفة إلزامية لإذن كتابي مسبق ومعلل من النيابة العامة[1]، قصد إضفاء الشرعية القانونية على عمل الضبطية القضائية في مواجهة الأنماط الإجرامية المتطورة.

قد استهدف هذا الامتداد الإجرائي الموازنة بين فعالية التحري وبين الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور، باعتبار أن دور النيابة العامة هنا انتقل من الرقابة الإدارية اللاحقة إلى الإشراف التقني المتزامن مع عملية جمع الأدلة الرقمية، ضمانا لمشروعية الدليل الجنائي المستخلص وحمايته من الطعون القضائية المستندة إلى خرق الإجراءات الجوهرية[2].

إن مفهوم النيابة الإلكترونية يتجلى بوضوح في قدرة وكيل الجمهورية على الولوج الفوري والرقابة عن بعد على سجلات التوقيف للنظر الرقمية، وإصدار أذونات التحري التقنية كالاعتراض الإلكتروني، عبر الوسائط المؤمنة، حيث جعل هذا الامتداد التقني من النيابة العامة مركز رقمي لإدارة الإثبات الجنائي، أين أصبحت الأنظمة المعلوماتية هي القناة الرسمية والموثوقة للتواصل الإجرائي، للتقليص من احتمالات التلاعب أو ضياع الأدلة[3].

كما أناط المشرع بوكيل الجمهورية سلطة تقدير الضرورة في اللجوء إلى هذه التقنيات الاستثنائية، مشترطا تحديد مدة سريان الإذن ونوع الجريمة محل الملاحقة بدقة متناهية، للحيلولة دون الانحراف بهذه السلطات نحو المساس بحريات الأفراد، وقد كرس هذا التوجه مفهوم "النيابة التقنية" التي واكبت التحولات الرقمية في عالم الجريمة، الذي ساهم في تمكين

[1] المواد 64 و65 وما يليها من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.11.

[3] المواد 783، 784، 785، و786 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

سلطات التحري من اختراق الشبكات الإجرامية المنظمة وضبط الأدلة في بيئتها الافتراضية المعقدة.

وبناءً عليه، أرسى القانون رقم 25-14 دعائم نظام رقابي قضائي صارم أحاط عملية التقصي الإلكتروني بضمانات حالت دون التعسف في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة[1]؛ إذ أدى الربط بين فعالية الملاحقة وصدقية الدليل إلى تعزيز ثقة المجتمع في حياد المؤسسة القضائية وقدرتها على استيفاء شروط المحاكمة العادلة منذ المراحل الأولى للتحري[2].

تأسيسا على القراءات الفقهية المرفقة، يظهر تتبع المسار التشريعي أن هذه الصلاحيات الممنوحة لجهة التحري وإشراف النيابة العامة عليها لا تندرج ضمن المستجدات الطارئة على المنظومة العقابية الجزائرية، حيث استقرت هذه الأحكام سابقا في المنظومة القانونية بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، ضمن إجراءات التحري الخاصة، غير أن الخصوصية التشريعية التي جاء بها القانون 25-14 تكمن في نقل هذه الآليات من بيئتها الاستثنائية الخاصة المحصورة في جرائم المال العام وإدماجها صلب قانون الإجراءات الجزائية بوصفها أصلا عاما يطبق على سائر الجرائم الخطيرة والمنظمة، وهو توجه يعكس رغبة المشرع في تقنين وتأطير الوسائل التقنية الحديثة في المادة الجزائية، ويتجلى التحليل القانوني لهذا الانتقال في رغبة المشرع في تفادي تشتت النصوص الإجرائية وتوحيد القواعد القضائية الكبرى، نظرا لأن إخضاع تدابير التسرب والاعتراض الإلكتروني لرقابة وكيل الجمهورية يثبت سلطة القضاء بوصفه الحامي الطبيعي للحقوق والحريات حتى في المسارات الأمنية المحاطة بالسرية، الأمر الذي يكفل مواءمة الآليات الوطنية مع القواعد الدولية المعنية بمكافحة الجريمة العابرة للحدود، ويعمل هذا التوازن في إيجاد تلاؤم دقيق بين متطلبات الأمن القومي وضمانات حماية الحقوق الفردية، بغرض تحصين الحقيقة القضائية من أي بطلان إجرائي قد يؤدي إلى هدم الخصومة الجنائية من أساسها[4].

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص. 592.

[2] نبيلة بومعزة، المرجع السابق، ص. 488.

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد14، الصادر في 08 مارس 2006.

[4] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.12.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 406 - 430

الفرع الثاني: تعزيز الدور الوقائي في حماية الشهود والضحايا

أولى المشرع في القانون رقم 25-14 عناية فائقة لمنظومة الحماية الإجرائية، الموجهة للأطراف الضعيفة في الخصومة الجنائية؛ إذ قرر منح وكيل الجمهورية صلاحيات واسعة النطاق في اتخاذ تدابير استثنائية كفلت تأمين الشهود والضحايا وكذا الخبراء من أي تهديد أو فعل انتقامي قد يطالهم جراء تعاونهم مع العدالة، قصد ضمان سلامة المسار القضائي.

تضمنت هذه التدابير إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية للأشخاص أو تغيير محل إقامتهم بصفة مؤقتة أو دائمة، وصولا إلى استخدام الوسائط الرقمية المتطورة للإدلاء بالشهادة عن بعد، بما حال دون المواجهة المباشرة مع الجناة في الجرائم المتسمة بالخطورة[1]، وقد أخرج هذا الدور المستحدث مهمة النيابة العامة من فلك المتابعة التقليدية نحو الوظيفة الأمنية الإجرائية، التي استهدفت في جوهرها تشجيع المواطنين على التبليغ عن الجرائم الجسيمة كالفساد والإرهاب؛ الأمر الذي أدى بوضوح إلى تنصيب وكيل الجمهورية كضامن أول لتوفير بيئة آمنة للمتقاضين، تفعيلا لمبادئ المحاكمة العادلة التي اقتضت صون المصادر البشرية للمعلومة الجنائية وفق معايير حقوقية وسمت التشريع الجديد بصبغة الحداثة والاحترافية[2].

هذا، وترتبط فعالية هذه الحماية بمدى قدرة النيابة العامة على تقدير حجم المخاطر المحيطة بكل حالة على حدة، مما يستلزم وضع برامج حماية خاصة خضعت لإشراف قضائي مباشر، تفاديا لتراجع الشهود عن أقوالهم تحت وطأة الخوف أو الإكراه، وفي هذا الإطار، يرى الأكاديميون أن حماية الشهود والضحايا في ظل القانون 25-14 انتقلت من إجراءات إدارية بسيطة إلى حقوق إجرائية مصونة بالنصوص الآمرة، مما عزز ثقة المجتمع في قدرة الدولة على حماية أعضائه المساهمين في تحقيق العدالة.

تأسيسا على المعطيات السابقة، كرست الأحكام المستحدثة مبدأ تجاوز امتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله نتيجة الخوف من التهديد، بفعل إقرار منظومة تشريعية متكاملة خولت النيابة العامة صلاحية الحماية القانونية لكل الأشخاص المساهمين في إظهار الحقيقة

[1] المادة 65 مكرر وما يليها من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[2] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص. 595.

القضائية[1]؛ إذ أكد الفقه في هذا السياق على أن حماية الضحايا والشهود ليست ترف حقوقي بل ضرورة إجرائية فرضتها طبيعة الإجرام المنظم الذي اعتمد على ترهيب الخصوم كوسيلة لإضعاف أركان الدعوى العمومية[2].

استنادا إلى المقتضيات الواردة في المادة 65 مكرر وما تلاها، فقد حظيت هذه التدابير بصبغة السرية المطلقة، حيث عاقب المشرع على كشف أي معلومة قد تؤدي إلى التعرف على الأشخاص المشمولين بالحماية، ضمانا لاستمرار نجاعة هذا النظام.

باعتبار أن تكامل هذه النصوص مع الصلاحيات التقنية للنيابة أوجد منظومة دفاعية متينة حالت دون إفلات الجناة من العقاب عبر ترهيب المصادر، فقد انتهى المشرع من خلال هذا التنظيم إلى خلق توازن دقيق بين حق الدفاع في مناقشة الشهود وبين حق الشاهد في السلامة الجسدية والمعنوية، وفق رؤية إجرائية وفقت بين متطلبات الردع وبين موجبات حماية الإنسان وحقوقه الأساسية في ظل التحولات العميقة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية[3].

المبحث الثاني: آليات العدالة الرضائية وحماية أطراف الدعوى

أسّس القانون رقم 25-14 لقطيعة منهجية مع العقيدة العقابية التقليدية التي حصرت دور النيابة العامة في القمع الردعي المجرّد، متجها نحو إقرار مقاربة إجرائية مرنة تستمد مقوماتها من فلسفة العدالة التصالحية.

تتجلى الغاية من هذا التحول التشريعي في موازنة دقيقة بين حق الدولة في توقيع العقاب، وبين مقتضيات السلم الاجتماعي القائم على الحلول الرضائية التي تكفل جبر ضرر الضحية والحد من تضخم القضايا أمام جهات الحكم؛ وفي هذا الإطار، استحدث المشرع آليات بديلة لتحريك الدعوى العمومية، بالموازاة مع تعزيز مراكز الحماية القانونية للمتقاضين، وهو ما سيتم العمل على تفصيله من خلال المطلبين الآتيين:

[1] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.13.
[2] أحمد بومعزة نبيلة، المرجع السابق، ص.488.
[3] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.14.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 406 - 430

المطلب الأول: بدائل الدعوى العمومية وتعزيز الفكر التصالحي

استوجب الانتقال نحو آفاق العدالة الرضائية إعادة صياغة جوهر صلاحيات النيابة العامة بأسلوب كفل لها هامشا واسعا من المناورة الإجرائية قبل الولوج إلى مرحلة المحاكمة، حيث تجسد هذا التحول في تكريس نظام الوساطة الجنائية كخيار استراتيجي لإنهاء الخصومة، وكذا في تبني قراءة تشريعية مستحدثة لمواعيد انقضاء الحق في المتابعة، ولقد رام المشرع من خلال هذه المقاربة التوفيق بين حق الدولة في الردع وبين ضرورة الحفاظ على التماسك الاجتماعي عبر حلول توافقية نأت عن الجمود الإجرائي الكلاسيكي؛ إذ لم يقتصر هذا المنظور الجديد على الجانب التقني للملاحقة، بل شمل كذلك ترسيخ ثقافة التصالح في المادة الجزائية، وهو ما استدعى تفصيل هذه المرتكزات عبر الفرعين المواليين:

الفرع الأول: منظومة الوساطة الجنائية

تجلى توجه المشرع الجزائري في صلب القانون رقم 14-25 نحو إرساء دعائم السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على استبدال الأنماط الزجرية الكلاسيكية بآليات توافقية مرنة، ولقد منح هذا النص المستحدث للنيابة العامة صلاحيات ريادية في هندسة الحلول الودية للنزاعات ذات الخطورة المحدودة، إذ أقرّ وسيلة الوساطة الجنائية كآلية قانونية أجاز من خلالها لوكيل الجمهورية الوصول إلى تسوية نهائية أنهت الآثار الجنائية المترتبة عن الفعل الإجرامي دون الولوج إلى ردهات المحاكم أو استصدار أحكام قضائية تقليدية[1].

باعتبار أنّ الغوص في مضامين هذا الإجراء كشف بوضوح عن نزعة تشريعية استهدفت تغليب البعد الإنساني في الخصومة القضائية، إذ انتقلت وظيفة وكيل الجمهورية من النطاق الضيق المحصور في إسناد التهمة والمتابعة العقابية إلى فضاء أكثر اتساعا بصفته وسيطا قضائيا يسعى من خلاله إلى ترميم الروابط الاجتماعية المتصدعة وتجاوز مآلات الجريمة وآثارها النفسية، خاصة في نطاق المخالفات وبعض الجنح التي أجاز فيها القانون إبرام الصلح وارتضى فيها الأطراف الحلول الودية[2].

[1] المادة 12 مكرر وما يليها من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.14.

علاوة على ذلك، فقد اقترنت القيمة القانونية لهذا النظام المستحدث بتمكين الضحية من الحصول على جبر ضرر فوري وتعويض مادي ملموس بعيدا عن إطالة أمد النزاعات، كما ضمن في المقابل تجنيب المتهم تبعات الإدانة القضائية التي قد تعصف بمساره المهني والاجتماعي، وأدى هذا التوجه بالضرورة إلى تخفيف العبء الملقى على كاهل جهات الحكم وتوجيه الطاقات القضائية نحو مكافحة الجرائم الجسيمة التي تمس أمن الدولة واقتصادها، إذ إنَّ محضر الوساطة الذي يصادق عليه وكيل الجمهورية يحوز بموجب القواعد الجديدة قوة قانونية ملزمة للأطراف كافة، ويرتب أثرا المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية بقوة النص، وعليه أرسى المشرع مسارا موازيا كرس مفهوم العدالة الهادئة، التي ابتغت تحقيق الإصلاح الذاتي وإعادة الإدماج بدلا من الاكتفاء بالإيلام العقابي الصرف[1].

استنادا إلى تحليل هذه المنظومة، فإن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانات رقابية صارمة حالت دون الانحراف بغاياته الأصلية، إذ اشترط القانون ضرورة توفر الرضا الحر والواعي كشرط جوهري لصحة الوساطة، وباعتبار أنَّ إفراغ هذا الاتفاق في قالب رسمي تحت إشراف النيابة العامة أضفى عليه مشروعية قانونية قاطعة، وساهم في استقرار المراكز القانونية للأطراف من خلال منع العودة إلى تحريك الدعوى العمومية عن ذات الأفعال متى تم تنفيذ الالتزامات الواردة في المحضر.

بناء عليه، فإن هذا التحول في الفكر الإجرائي الجزائري استجاب لمتطلبات النجاعة القضائية، وواءم بين حق الدولة في اقتضاء العقاب وبين رغبة الأطراف في إنهاء النزاع بأسلوب حضاري يضمن السلم الاجتماعي ويحقق الأمن القضائي المنشود في ظل التوجهات التشريعية الجديدة[2].

الفرع الثاني: مراجعة القواعد الزمنية لتقادم الدعوى العمومية

أرست المادة 15 من القانون رقم 14-25 فلسفة إجرائية أحدثت تحول جذري في مفاهيم "الزمن القضائي"، وأنهت الحقبة التي سادت فيها القواعد الكلاسيكية المكرسة

[1] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.15.

[2] محمد بساس، نور الدين عبد السلام، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية (الجزائر)، المجلد 8، العدد 2 (2025)، ص. 655.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 406 - 430

لانقضاء الحق في المتابعة بمجرد مرور فترة زمنية على الفعل المادي؛ إذ استهدف المشرع من خلال هذا التعديل غلق المنافذ التي اتخذها مرتكبو الجرائم المتسمة بالتعقيد أو التستر وسيلة للإفلات من العقاب تحت غطاء التقادم[1]، كما تجلى التوجه التشريعي الجديد في إعادة صياغة نقطة انطلاق سريان المدة القانونية لربطها بواقعة "ظهور الجريمة" للعلن ومعاينتها من قبل السلطات المختصة قانون عوضا عن الاعتداد بلحظة التنفيذ المادي للواقعة الإجرامية، ولقد عكس هذا الإجراء إدراك عميق لخصوصية جرائم الفساد المالي والاعتداء على الأموال العمومية وكذا الجرائم السيبرانية التي ظلت في الغالب طي الكتمان لسنوات طويلة نتيجة براعة الجناة في إخفاء معالمها[2].

إضافة إلى ذلك، فقد ترتب عن هذا التعديل منح جهاز النيابة العامة صلاحيات أوسع في المتابعة القضائية وحال دون ضياع حقوق المجتمع والضحايا تحت وطأة القواعد الزمنية الجامدة التي لم تعد تتماشى مع التطور النوعي للظاهرة الإجرامية؛ باعتبار أن هذا الإصلاح الذي كرسته المادة 15 من القانون رقم 25-14اقترن برفع سقف المدد القانونية لتقادم الجرائم الخفية أو المخفية لتصل إلى خمس وعشرين (25) سنة كاملة في المواد الجنائية، وإلى خمس عشرة (15) سنة في الجنح التي يفوق حد عقوبتها الأقصى خمس (5) سنوات، وذلك من يوم اكتشاف الجريمة ومعاينتها؛ ولقد استكمل المشرع بهذا الإجراء حلقة الردع العام عبر جعل الملاحقة القضائية أداة ملاحقة مستمرة لا تتقيد بآجال ضيقة قد تفرغ العدالة من محتواها.

لقد جسد هذا الرفع إرادة سيادية واضحة في محاصرة الإجرام المنظم بمختلف صوره وأبعاده، وبناء عليه أضحى الزمن في المنظور الإجرائي المعاصر أداة مرنة لخدمة الحقيقة القضائية عوضا عن كونه عائقا يحول دون إحقاق العدالة، وأسهمت هذه الرؤية في توفير حماية قانونية مستمرة للمال العام وصانت الثقة في المؤسسة القضائية عبر منع تحول عامل الزمن إلى "حصانة قانونية" توفر ملاذ آمن للمعتدين على مقدرات الدولة[3].

[1] المادة 15 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.15.

[3] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص. 582.

وعليه، فإن المشرع استلهم هذه القواعد من مقتضيات النجاعة الإجرائية التي اقتضت عدم سريان التقادم في حق سلطات التحري طالما حالت ظروف الجريمة دون اكتشافها؛ باعتبار أن إقرار مبدأ "التقادم من تاريخ المعاينة" وضع حد فاصل بين زمن ارتكاب الجريمة وزمن اكتشافها، وغل يد الجناة عن استغلال الثغرات الزمنية لتكريس إفلاتهم من العقاب، ولقد تماشى هذا المسعى مع الالتزامات الدولية للجزائر في مكافحة الفساد العابر للحدود، ووفق بين ضرورة استقرار المراكز القانونية وبين حتمية عدم ترك الأفعال الجسيمة دون جزاء مهما طال أمد تخفيها، وبذلك استكمل المشرع حلقة الردع العام عبر جعل الملاحقة القضائية أداة ردع دائمة لا تتقيد بآجال ضيقة قد تفرغ العدالة من محتواها[1].

المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة للمتهم وحقوق التنفيذ

لم ينحصر نطاق القانون 25-14 في تطوير آليات التحري والمتابعة، بل شمل أيضا حماية المراكز القانونية للأطراف، سواء من خلال صيانة الذمة المالية أثناء فترة التحقيق، أو عبر ضمان نفاذ الأحكام المالية، وسيتم التفصيل في هذه الضمانات وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: نظام الإقامة المحمية وتسيير المحجوزات

ارتبط استحداث "الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة" بموجب نص المادة 621 من القانون رقم 25-14 بضرورة إرساء مقاربة مؤسساتية صانت الأصول ذات الصلة بالخصومة الجزائية من مغبة التلف أو انخفاض القيمة السوقية جراء طول أمد التقاضي؛ إذ استند هذا الخيار التشريعي إلى رغبة ملحة في إخضاع الأموال والمنقولات المحجوزة لإدارة احترافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ضمانا لصيانة حقوق المتهم في حال صدور حكم براءة، وتحقيقا لحق الدولة في استرداد ممتلكات منتجة وذات قيمة فعلية عند صدور حكم نهائي بالمصادرة[2].

كرس هذا التحول المؤسساتي نمط جديد فارق أساليب التسيير الإداري التقليدي التي اتسمت بالركود وغلبت عليها الصبغة الروتينية، ليفسح المجال أمام تسيير ذي طابع اقتصادي

[1] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.16.

[2] المادة 621 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 406 - 430

وظيفي راعى الطبيعة القانونية والمالية للأصول المودعة لدى العدالة، سواء تعلق الأمر بالعقارات أو الأسهم أو المنقولات النفيسة.

يذهب الفقه القانوني إلى أن هذه الوكالة جاءت لتلافي القصور السابق في حفظ قيمة "أدوات الجريمة" أو الأموال محل النزاع، التي كانت تندثر ماديا وقانونيا قبل الفصل في جوهر الدعوى[1].

علاوة على تلك الضمانات المادية، فقد أقر المشرع نظام "الإقامة المحمية" كآلية إجرائية جمعت بين الحداثة التقنية والنزعة الإنسانية؛ إذ استهدف من خلالها التقليص من اللجوء المفرط لإجراءات الحبس المؤقت التي طالما أرهقت كاهل المنظومة العقابية والاجتماعية، ولقد أتاحت هذه الوسيلة المستحدثة لجهاز النيابة العامة والقضاء وضع المتهم تحت الرقابة الإلكترونية أو ضمن نطاق جغرافي محدد، بما يكفل امتثال الشخص أمام الجهات القضائية دون الحاجة لسلب حريته بشكل كلي، كما اتسق هذا التوجه مع المبادئ الدستورية الراعية لقرينة البراءة، ووفق بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وبين قدسية الكرامة الإنسانية، وحال دون وقوع الآثار النفسية والاجتماعية الوخيمة التي لازمت الاعتقال في مرحلة ما قبل المحاكمة؛ باعتبار أن تفعيل هذه الوسائط الرقمية في الرقابة القضائية جسد بوضوح عصرنة الإجراءات الجزائية وأوجد بدائل واقعية صانت الحقوق والحريات في آن واحد[2].

هذا، وأن الجمع بين حماية الممتلكات عبر وكالة متخصصة وبين حماية الحرية عبر الإقامة المحمية أرسى دعائم نظام إجرائي متكامل وفى بمتطلبات النجاعة والفعالية؛ بالنظر إلى أن المشرع الجزائري استلهم هذه المقتضيات من المعايير الدولية الهادفة إلى عقلنة السياسة الجنائية وتجاوز الأنماط التقليدية التي لم تعد تتماشى مع الطفرة التكنولوجية أو الحقوقية المعاصرة.

ولما كانت القواعد التنظيمية التي ضبطت عمل وكالة تسيير المحجوزات وضوابط وضع المتهم تحت الإقامة المحمية صبت جميعها في مجرى تكريس الأمن القضائي وحماية الذمة

[1] أحمد بومعزة نبيلة، المرجع السابق، ص.480.

[2] المادة 759 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

المالية للأطراف، فقد ارتقى القانون رقم 25-14 بالوظيفة القضائية من جهة فصل في الخصومات إلى جهة إشراف وتدبير للأصول والحريات وفق رؤية حضارية متقدمة[1].

الفرع الثاني: نجاعة تنفيذ العقوبات المالية

ارتبطت قوة الأحكام القضائية في خضم القانون رقم 25-14 بمدى القدرة على إخراجها من حيز النطق اللفظي إلى واقع التنفيذ المادي؛ إذ أحدثت المادة 759 من هذا القانون نقلة نوعية حين أضفت صبغة "السند التنفيذي" الجبري على مستخرجات الأحكام والقرارات الجزائية النهائية المتضمنة لالتزامات مالية، سواء تعلق الأمر بالغرامات أو المصاريف القضائية؛ وبموجب هذا التوصيف القانوني المستحدث، تم منح للنيابة العامة، وكذا المصالح الإدارية المختصة بالتحصيل، ولاية مباشرة للمتابعة الفورية على أموال المحكوم عليهم دون الحاجة لإجراءات تمهيدية معقدة، وهو ما يهدف إلى وضع حد نهائي لظاهرة تراكم الملفات القضائية العالقة التي استنزفت الخزينة العمومية طيلة عقود، وأضعفت المحتوى الردعي للعقوبة المالية[2].

في هذا السياق، يرى الفقه القانوني أن تجريد الحكم الجزائي المالي من قوته التنفيذية المباشرة قد أدى في الحقبة السابقة إلى إضعاف هيبة القضاء، وتكريس انطباع لدى الجناة بإمكانية التهرب من الالتزامات المالية الناتجة عن أفعالهم الإجرامية؛ لذلك جاء النص الجديد ليعيد الاعتبار للعقوبة المالية كأداة زجرية فاعلة[3].

وعلى صعيد مواز، فقد اقترن البعد التحليلي لهذا التعديل بضرورة ربط النجاعة الإجرائية بالقدرة التحصيلية لديون الدولة عبر آليات اتسمت بالسرعة والقوة القانونية النافذة؛ إذ استقرت القواعد المستحدثة على اعتبار الغرامة الجزائية دينا ممتازا لا انقضاء له إلا بالأداء الفعلي أو بالتقادم ضمن شروط ومواعيد شديدة الصرامة؛ وبناء عليه، استكمل المشرع الجزائري حلقة العدالة الإجرائية بجعل التنفيذ المالي ركيزة جوهرية في صون الثقة بالمؤسسة القضائية، مستهدفا من خلال تتبع الذمة المالية للمحكوم عليهم قطع الطريق أمام

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص.601.
[2] أحمد بومعزة نبيلة، المرجع السابق، ص.482.
[3] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.17.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 406 - 430

محاولات التستر على الأصول المالية أو تهريبها، لضمان تحويل العقوبة من مجرد رقم ورقي إلى أثر مادي ملموس يساهم في ردع الجنوح المالي بمختلف صوره[1]. كما تؤكد الدراسات القانونية الحديثة أن فاعلية السياسة الجنائية لا تقاس فقط بعدد الإدانات، وإنما بمدى نفاذ تلك الإدانات واستيفاء الحقوق المالية المترتبة عنها لفائدة المجتمع، وهو ما جعل من مرحلة التنفيذ الاختبار الحقيقي لمصداقية المنظومة العدلية.

استنادا إلى المقتضيات الواردة في المادة 759 ق.إ.ج، وما تلاها، فقد أضحت مستخرجات الأحكام النهائية صكوكا تنفيذية خولت للجهة القضائية المختصة الاستعانة بكافة الوسائل القانونية والتقنية لرصد ممتلكات المحكوم عليه، وقد وفر هذا المسار حماية مضاعفة للمال العام، وأسهم في عقلنة الإنفاق القضائي عبر استرجاع المصاريف التي تكبدتها الدولة في تسيير الخصومات؛ باعتبار أن تكامل هذه النصوص مع نظام "الإقامة المحمية" وتسيير المحجوزات أوجد منظومة إجرائية متناغمة استهدفت في مجملها تكريس دولة القانون والمؤسسات، وبذلك انتهى المشرع من خلال هذه الثورة التنفيذية إلى إرساء يقين قانوني مفاده حتمية العقاب المالي ونفاذه بذات القوة التي تتسم بها العقوبات السالبة للحرية، وفق رؤية حقوقية واقتصادية متطورة تتماشى مع متطلبات العصر[2].

خاتمة:

أفضت الدراسة إلى استجلاء معالم النهج التشريعي المستحدث الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-14، إذ استبان أن هذا القانون قد تجاوز مسألة إعادة صياغة القواعد الإجرائية التقليدية نحو تأسيس تحول منهجي شامل في الممارسات التي سادت لعقود تحت أحكام الأمر 66-155 الملغى، رغبة في إرساء منظومة قضائية تتسم بالرقمنة والاحترافية العالية، وقد تجلى بوضوح أن القيمة المركزية في هذا المسار استقرت عند جهاز النيابة العامة الذي حظي باختصاصات نوعية وأدوات تقنية عصرية مكنته من بسط رقابة قضائية فعلية على أعمال الضبطية القضائية، قصد ضمان اتساق المسلك الإجرائي مع المبادئ الدستورية التي تصون الحريات الفردية، تماشيا مع كون هذا الامتداد في الصلاحيات اقترن بآليات تقييمية وميدانية وضعت أداء المحققين تحت رقابة وكيل الجمهورية بصفة

[1] عمر حططاش، المرجع السابق، ص.19.

[2] نفس المرجع، ص.20.

مستمرة ودقيقة، درءً لأي ظروف تسمح بوقوع انحراف إجرائي ينال من قرينة البراءة أو يمس بقدسية الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان.

من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليل المادة العلمية المتاحة، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- أكدت الدراسة أن منح وكيل الجمهورية سلطة النفاذ المفاجئ لأماكن التوقيف للنظر، بالإضافة إلى تنقيط ضباط الضبطية القضائية، أوجد حالة من الانضباط الإجرائي الصارم، ولأجل ربط المسار المهني لجهة التحري بمدى احترامها للضوابط القانونية وحقوق الموقوفين.

- إن تكريس الوسائط التقنية كأدوات أصيلة في معاينة الجرائم وتوثيق الأدلة أسهم في تقليص هامش الخطأ البشري، ولأجل مواكبة الطفرة التكنولوجية التي وظفتها الشبكات الإجرامية في التخفي، وحيث أضحت التقنيات الخاصة كالاعتراض الإلكتروني والتسرب خاضعة لرقابة قضائية مشددة توازن بين فعالية القمع وحرمة الحياة الخاصة.

- استخلصت الدراسة أن نظام الوساطة الجنائية المكرس في القانون 25-14 أدى إلى أنسنة الخصومة، ولأجل تخفيف الضغط عن جهات الحكم عبر حلول توافقية تضمن جبر ضرر الضحية وتمنع وصمة الإدانة عن المتهم في الجرائم البسيطة، وحيث إن هذا التوجه عزز مفهوم الأمن القضائي والسلم الاجتماعي.

- إن ربط تقادم الدعوى العمومية بتاريخ المعاينة الفعلية بدلا من تاريخ الارتكاب المادي، ورفع مدد التقادم، قطع الطريق أمام تهرب مرتكبي جرائم الفساد من المتابعة، ولأجل ضمان استرداد أموال الشعب، وباعتبار أنّ إضفاء صفة السند التنفيذي على الأحكام المالية النهائية جعل من العقوبة المالية أثرا ملموسا يغذي الخزينة العمومية ويحقق الردع الاقتصادي، وهو ما يكرس تقنين آليات استرجاع الأموال المنهوبة.

- إن استحداث الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المحجوزة، ونظام الإقامة المحمية، كفل صيانة الأصول المالية من التلف وتوفير بدائل حضارية عن الحبس المؤقت، بالموازاة مع

تعزيز حماية الشهود والضحايا التي أوجدت بيئة آمنة شجعت على كشف الحقائق الجنائية دون خوف من الانتقام.

- نجح القانون 25-14 في إرساء دعائم النيابة العامة الإلكترونية كمرادف للفعالية التقنية والمؤسساتية؛ وذلك من خلال رقمنة قنوات الاتصال والتبادل الإجرائي بين مختلف أطراف الدعوى العمومية لا سيما عبر النظام الآلي الوطني لوزارة العدل.

في ضوء النتائج المستخلصة، تم رفع جملة من التوصيات الرامية إلى تعزيز كفاءة التطبيق الميداني لهذا القانون:

- تمكين قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية من استيعاب الآليات التقنية المعقدة الواردة في القانون الجديد، إذ إنّ نجاعة الأداء الميداني تظل رهينة الفهم الدقيق لضوابط الرقمنة الإجرائية.

- ضرورة توفير وسائط تقنية موثوقة وعالية التشفير لعمليات التتبع والرقابة عن بعد، كشرط أساسي لضمان نجاح البدائل الإجرائية للحبس المؤقت، كالإقامة المحمية والرقابة الإلكترونية، وتجنب أي اختراقات تمس بحقوق الأفراد.

- الإسراع في وضع المراسيم التنفيذية المحفزة للوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المحجوزة، للانتقال من التسيير الإداري الراكد إلى الاستثمار الاقتصادي المنتج، درءً لتآكل قيمة الأصول المالية والعقارية وضمانا لردها للخزينة العمومية بكامل قيمتها

- ربط النيابة العامة بالوكالة الوطنية عبر نظام معلوماتي موحد يتيح الرقابة الآنية على وضعية الأموال المنهوبة المسترجعة من تاريخ ضبطها إلى غاية صدور الأحكام النهائية.

- مراجعة قائمة الجنح القابلة للوساطة لتشمل فئات أوسع من الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، تعزيزا لثقافة السلم الاجتماعي وتقليصا للهدر المالي والزمني الذي تتطلبه المحاكمات التقليدية.

- عدم الاكتفاء بالنص القانوني، وتوفير آليات دعم لوجستي ونفسي فعلية للمبلغين عن جرائم الفساد، بما يضمن خلق بيئة آمنة تشجع على كشف الحقائق الجنائية.

- وضع دفتر شروط دقيق لعملية تقييم أداء المحققين من طرف وكيل الجمهورية، بحيث لا تقتصر على سرعة الإنجاز، بل تركز أساسا على مدى الالتزام بالضوابط الدستورية وصون قرينة البراءة أثناء التحري.

- إرساء نظام تقني موثوق للتتبع والرقابة عن بعد، كشرط أساسي لضمان نجاح البدائل الإجرائية للحبس المؤقت، مثل الإقامة المحمية والرقابة الإلكترونية.

تأسيسا على ما تقدم، فإن القيمة العلمية لهذا البحث تدفع نحو فتح آفاق بحثية تستشرف مستقبل العدالة الإجرائية في ظل البيئة الرقمية والتحولات الأمنية المستحدثة، الأمر الذي يستوجب توجيه الجهود العلمية القادمة نحو دراسة مدى كفاية الضمانات القضائية الممنوحة للأفراد أمام اتساع سلطات التقصي الرقمي، كما تبرز الحاجة البحثية لتقييم النجاعة الاقتصادية لنظام الوساطة الجنائية وإدارة المحجوزات وتأثيرهما على مؤشرات السلم الاجتماعي والتنمية، يضاف إلى ذلك أهمية إجراء دراسات مقارنة ترصد مدى استجابة البدائل الإجرائية للحبس المؤقت لمعايير المحاكمة العادلة، وهي في مجملها إشكاليات خصبة تفتح الباب واسعا أمام الباحثين لإرساء بيئة فقهية تواكب التطورات التشريعية وتؤصل لعدالة إجرائية تجمع بين نجاعة الردع وقدسية الحريات.